

نازلة التجنس بالجنسية الفرنسية في عهد الاستعمار الفرنسي

من خلال فتاوى ابن باديس

Nazila with French naturalization during the French colonial era,
through the fatwas of Ibn Badis

أنيسة زغدود¹

جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

hodarachad@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2019/06/02 القبول 2020/05/19 النشر على الخط 2021/01/15

Received 02/06/2019 Accepted 19/05/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

تعتبر مسألة التجنس بجنسية غير إسلامية من المسائل الشائكة في الحياة المعاصرة، حيث تعددت صور التجنس وفق اختلاف الظروف والملابسات، وترتب عن ذلك اختلاف العلماء في الحكم على المسألة. وهذا البحث يقدم دراسة فقهية لإحدى صور التجنس مرتبطة بظروف الاستعمار الفرنسي في الجزائر، من خلال مقالات وفتاوى الإمام عبد الحميد ابن باديس، حيث تبرز آليات فقهه واجتهاده في المسألة، وفق معطيات واقع الجزائر وظروفها الخاصة، ووفق رؤية مقاصدية لأحكام الشريعة تتميز بها المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: التجنس، الجزائر، ابن باديس، الشريعة

Abstract:

The issue of naturalization with non-Islamic nationality is one of the thorniest issues in contemporary life. There are many forms of naturalization according to the different circumstances. This results in the difference of scholars in ruling on the issue. This research provides a jurisprudential study of one of the forms of naturalization, through the articles and fatwas of Imam Abdul Hamid bin Badis, where the mechanisms of his jurisprudence in the matter, according to the realities of Algeria and its special circumstances and according to a vision of the provisions of the Shari'a characterized by the Maliki doctrine.

Keywords: Naturalization, Algeria, Ibn Badis, Shari'a

مقدمة :

تعتبر دراسة النوازل في حياتنا المعاصرة من أوكد الضروريات، بسبب مالها من أهمية في معرفة ما يحدث في الواقع من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها من أجل ترشيد الحياة الإسلامية بأحكام الشريعة سواء تعلق ذلك بنوازل فقهية أو سياسية أو اقتصادية أو عقدية أو طبية أو تربوية أو غيرها.

وقد كان لعلماء الإسلام جهد محمود في فقه النوازل على اختلافها وفي مختلف العصور. وإسهاما في تسليط الضوء على فقه النوازل لدى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين- التي امتازت إبان فترة الاستعمار الفرنسي- باهتمامها بالنوازل ومعالجتها، اخترت نازلة التجنس التي كانت تمثل أحد مظاهر سياسة الاستعمار الفرنسي الهادفة إلى القضاء على الشخصية الإسلامية الجزائرية بداية من الفرنسية ومحاربة اللغة العربية ذهابا إلى التجنيس تمهيدا للاندماج الكلي.

وأفردت البحث في النازلة بدراسة تركز على جهود الإمام عبد الحميد بن باديس وسمتها بـ (نازلة التجنس بالجنسية الفرنسية في عهد الاستعمار الفرنسي من خلال فتاوى ابن باديس).

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول النازلة في أول نشأتها- إذ للنازلة تطورات أخرى في الحياة المعاصرة- وفي كونها دراسة فقهية متكاملة وشاملة للمراحل الثلاثة لدراسة كل نازلة وهي مرحلة التصوير ومرحلة التكييف ومرحلة التنزيل. وفي أنها تتعرف على فقه ابن باديس لنازلة التجنس بالجنسية غير الإسلامية في جميع آثاره بما فيها مقالاته وفتاواه في التجنس ومواقفه، بينما الدراسات السابقة حول ابن باديس أو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عالجت الموضوع معالجة جزئية ضمن دراسات أخرى تاريخية واجتماعية وفقهية.

وفي هذا السياق أطرح إشكالية البحث: ما هي الأبعاد المختلفة لنازلة التجنس بجنسية غير إسلامية عند ابن باديس؟ كيف أصل هذه النازلة تأصيلا شرعيا من ناحيتين العقدية والفقهية؟ كيف كان موقفه منها وما كان حكمه على المتجنسين إجمالا وتفصيلا؟ وماهي مميزات فقه ابن باديس لهذه النازلة؟

ويهدف البحث إلى المساهمة في بيان منهج عالم عامل مصلح في التعامل مع المسائل المستجدة في عصره، وتحليل آليات فهمه واجتهاده في معالجة هذه النازلة التي لا تزال جذورها تمتد في الحياة المعاصرة بصور مختلفة وفي غاية الأهمية والإلحاح.

وقد سلكت في البحث منهجا تحليليا، كما اعتمدت أيضا على المنهج التاريخي الذي فرضته طبيعة الموضوع الذي يمتد إلى أبعاد مختلفة فقهية وعقدية وقانونية وتاريخية.

أولا: تعريف نازلة التجنس

نازلة التجنس مركب إضافي من كلمتي: (نازلة) (والتجنس)، وتعريفه باعتبار الإضافة يستوجب تعريف كل من لفظة النازلة والتجنس لغة واصطلاحا.

1. تعريف النازلة لغة واصطلاحا

1.1. تعريف النازلة لغة

النازلة تطلق لغة ويراد بها أمران: الهبوط والوقوع، وكذلك الشديدة من شدائد الدهر. قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس."²

والنوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. ومن ذلك القنوت في النوازل.³

وما ينزل بالناس من الحوادث والملمات ينقسم باعتبار شدتها إلى أقسام، فيقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثه. ثم آبدة وداهية وباقعة. ثم باقعة وحاطمة وفارقة. ثم غاشية واقعة وقارعة. ثم حاقة وطامة وصاحقة.⁴

وقد استنبط بعض أهل العلم من المعنى اللغوي للنازلة جملة من الأوصاف والشروط منها: أن تكون واقعية وجديدة وشديدة.⁵

2.1. تعريف النازلة اصطلاحاً

يوجد اختلاف في المعنى المراد بالنازلة في اصطلاح المتقدمين :

- فمن الفقهاء من استعمل مصطلح النازلة على معناها اللغوي ومن ذلك: المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت. ومن هؤلاء الإمام الشافعي حيث قال: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام." ⁶ وقول ابن تيمية: "فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل." ⁷

- ومنهم من أطلق لفظ النازلة وأراد به عموم المسائل التي تحتاج إلى دليل شرعي، ومن هؤلاء: ابن عبد البر كما في تبويبه: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة." ⁸ وقول النووي: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول" ⁹. وقول ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره." ¹⁰ - ومنهم من خصها بتعريف اصطلاحى:

فتُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على: الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمَّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما. ¹¹ وعرفها ابن عابدين بأنها المسائل التي: "سئل عنها المشايخ المجتهدون ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تخريجاً." ¹²

وتُطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلامي." ¹³ كما أرادوا بها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. يقول الإمام مالك: "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه." ¹⁴

وأما النازلة عند العلماء المعاصرين فقد جاءت في عدة تعريفات متقاربة نذكر منها:

- "المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي." ¹⁵

- "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر." ¹⁶

- "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد." ¹⁷

- "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة." ¹⁸

- "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته." ¹⁹

و يمكن أن نخلص إلى القول: إن أنسب ما عرفت به النوازل اصطلاحاً هو: تعريف مُسفر القحطاني بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" ²⁰. وكذلك تعريف محمد بن حسين الجيزاني بأنها: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة." ²¹ أو يقال: هي الوقائع المستجدة الملحة، وذلك لأن التعريفين جمعاً ثلاثة قيود لابد من اشتغال النازلة عليها وهي: الوقوع، والجدّة، والشدة. ²²

2. تعريف التجنس والجنسية لغة واصطلاحاً

التجنس مرتبط بالجنسية ولذلك نعرفهما معا.

1.2. تعريف التجنس والجنسية لغة :

الجنسية والتجنس في اللغة من الجنس، وهو الضرب من كل الشيء، قال ابن فارس: "الجنس: هو الضرب من كل الشيء. قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة." ²³

وفي لسان العرب: "...والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس. ويقال: هذا يجانس هذا ؛ أي: يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل... والحيوان أجناس: فالناس جنس و الإبل جنس و البقر جنس و الشاة جنس." ²⁴

والتجنس والتجنيس: تفعل وتفعيل للجنس، أي: طلب له. ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله. وعليه، فإن كل طائفة من الناس يتشاكلون في أمر ما فهم جنس فيه؛ كجنس العرب، وكنس العجم، وكنس المؤمنين، وكنس المشركين، وكنس العلماء، وكنس العسكر... وهكذا، وعلى هذا المعنى مضى علماء اللغة.²⁵

2.2. تعريف التجنس والجنسية اصطلاحاً

يعرف القانونيون الجنسية بأنها: "الرابط القانوني والسياسي التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءاً في شعب الدولة، يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضاً بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي".²⁶

وعرّفها محكمة العدل الدولية بأنها: "رابط قانوني قائمة أساساً على رابطة اجتماعية وتضامن فعال في المعيشة والمصالح والمشاعر، مع التلازم بين الحقوق والواجبات".²⁷

من تعريف الجنسية، يتضح أنها تقوم على ثلاثة أركان:

الركن الأول: الدولة مانحة الجنسية.

الركن الثاني: الشخص الذي تثبت له الجنسية.

الركن الثالث: رابطة تنظيمية، تُنشئها الدولة بالقانون، وتحدد الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها.²⁸ إن انتماء شخص إلى دولة معينة بالجنسية إنما هو أمر حادث، لم يظهر إلا في أوائل القرن التاسع عشر لظروف جدت على البشرية ما كانت موجودة فيما مضى من عمرها، حيث نظمت لأول مرة بمقتضى نص تشريعي بشري تمثل في التقنين المدني الفرنسي الصادر عام 1804م.²⁹ وأما التجنس فهو "طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب".³⁰ وأما كفيته: فهو يتم عبر عمل اختياري يحصل بموجبه أحد رعايا دولة ما على عضوية رعية دولة أخرى، وغالباً ما تتلاشى الناحية الاختيارية من تجنس الفرد في عملية التجنس الجماعية، ويحدث عادة إما بموجب معاهدة بين دولتين تتبعها عملية تجنس جماعية لسكانها من جانب الدولة التي تستولي عليها، أو عملية فتح تتبعها عملية ضم إلى أرض العدو.³¹

وللتجنس شروط تشترطها الدول، فمنها العام، ومنها الخاص ببعض الدول.³²

وبناء على تعريف النازلة لغة واصطلاحاً، وتعريف التجنس لغة واصطلاحاً، يمكن تعريف نازلة التجنس بأنها: "[أن يطلب مسلم إلى دولة لا تحكم بالإسلام وأكثر أهلها غير مسلمين، أن تقبل به في عداد رعاياها، وعن هذا القبول تنشأ من الحقوق والواجبات ما يلزم طرفي هذا العقد المستحدث".³³ وهذا العقد يحتاج إلى حكم شرعي]. أو يقال: [نازلة التجنس: هي ذلك العقد المستحدث الذي يحتاج إلى حكم شرعي ويكون بين مسلم يطلب إلى دولة لا تحكم بالإسلام وأكثر أهلها غير مسلمين، أن تقبل به في عداد رعاياها، وما ينشأ بين طرفي العقد من حقوق وواجبات].

ثانياً: تصوير نازلة التجنس عند ابن باديس

سندرس نازلة التجنس - في إطار ظروفها وزمانها ومكانها - وانطلاقاً من فهم ابن باديس وتصوره لحقيقتها ثم من خلال تصنيفه لها تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، وصولاً إلى تنزيله للحكم الشرعي على واقع النازلة. ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصوره يقتضي معرفته في ذاته وإدراكه في واقعه. فإننا نتساءل: ماهو مفهوم الجنسية عند ابن باديس وما هي صور التجنس وحقيقته؟

ونتناول الإجابة في هذه العناصر: 1- أنواع الجنسية عند ابن باديس. 2- ظهور التجنس وتطوره في المجتمع الجزائري. 3- صور التجنس عند ابن باديس.

1. أنواع الجنسية عند ابن باديس

الجنسية مفهوم عرفته الشريعة الإسلامية، وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية. حيث أسس النبي صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية هي التي سماها الفقهاء دارالإسلام، وصارت موطنالجميع المقيمين فيها إقامة دائمة من المسلمين والذميين. فالمسلم مشمول بها بإسلامه وإقامته بدارالإسلام، وغير المسلم مشمول بها بالتزامه أحكام الإسلام. وقد وضعت وثيقة المدينة المنورة- التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم دستوراً لجميع قاطنيها من المسلمين واليهود- أسس فكرة الجنسية كما عرفها الفقه المعاصر.³⁴

والجنسية عند ابن باديس نوعان مختلفان : الجنسية القومية والجنسية السياسية.

1.1. الجنسية القومية

يرى ابن باديس أن الجنسية القومية هي مجموع المقومات والمميزات لشعب ما، والتي لا بقاء له إلا بها. وهي اللغة التي يعرب بها ويتأدب بأدابها، والعقيدة التي يبني حياته على أساسها، والذكريات التاريخية التي يعيش عليها وينظر لمستقبله من خلالها، والشعور المشترك بينه وبين من يشاركه في هذه المقومات والمميزات.³⁵

فهذا المفهوم يؤكد على مقومات الأمة : وهي مقومات معنوية وروابط روحية لشعب مامن شعوب العالم أساسها الاشتراك في اللغة والدين والتاريخ والشعور بالانتماء، فهي تعني هوية الأمة وذاتيتها وعلى أساسها تختلف الشعوب وتتمايز فيما بينها.

وقد جاء هذا المفهوم القومي للجنسية في المعجم الوسيط إذ عرفت الجنسية بأنها: "الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة."³⁶

كما جاء الجنس بمعنى القوم في الأحكام السلطانية: "فالذي يفهم عند فقد النسب أمران: إما أجناس، وإما بلاد، فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند، ثم يتميز الترك أجناسا والهند أجناسا."³⁷

وهذا المعنى القومي هو الذي ورد في نصائح ابن باديس للمسلم الجزائري، إذ جاء في سياقها: "احذر من التعصب الجنسي المقنوت فإنه أكبر علامة من علامات الهمجية والانحطاط، كن أبا إنسانيا لكل جنس من أجناس البشر، وخصوصا ابن جلدتك المتجنس بجنسية أخرى، فهو أخوك في الدم الأصلي، على كل حال كن محسنا لكل أحد من كل جنس ودين فدينك الشريف يأمرك بالإحسان."³⁸

2.1. الجنسية السياسية

وأما الجنسية السياسية فهي عند ابن باديس: أن يكون لشعب ما لشعب آخر من حقوق مدنية واجتماعية وسياسية مثل ما كان عليه ما على الآخر من واجبات اشتركا في القيام بها لظروف ومصالح ربطت ما بينهما.³⁹ أي اشتراك شعبين في أداء نفس الواجبات والحصول على نفس الحقوق بسبب رابطة سياسية ربطت بينهما .

والاستعمار هو الرابطة السياسية بين الجزائر وفرنسا ، وهي رابطة مادية مدنية. إذ يؤكد ابن باديس أنه من الناحية السياسية ، قضى قانون 1865م باعتبار الجزائريين فرنسيين، لكنه قانون جائر يفرض على الجزائريين جميع الواجبات الفرنسية دون حقوقها.⁴⁰

وهذا المفهوم يوافق المصطلح الحديث للجنسية إذ هي " الحالة السياسية التي يتمتع بها الشخص وتكشف عن انتسابه وانتمائه إلى دولة وارتباطه برابط التبعية."⁴¹

أما واقع هاتين الجنسيتين في الجزائر - كما يصفه ابن باديس - فهو امتلاك الأمة الجزائرية لجميع مقوماتها ومميزاتها وشدة محافظتها على جنسيتها القومية واستحالة إضعاف هذه المقومات فيها فضلا عن الاندماج أو الخو.

إذ أكد على الاختلاف الجوهرى بين الجزائريين والفرنسيين في كل شيء رافضا للاندماج: "إن هذه الأمة الجزائرية الإسلامية ليست هي فرنسا، ولا يمكن أن تكون فرنسا، ولا تريد أن تكون فرنسا ولا تستطيع أن تصير فرنسا ولو أرادت، بل هي أمة بعيدة عن فرنسا كل البعد في لغتها وفي أخلاقها وفي دينها، لا تريد أن تندمج ولها وطن محدود معين هو الوطن الجزائري بحدوده المعروفة".⁴²

وهنا نتساءل كيف ظهر التجنس بالجنسية الفرنسية في المجتمع الجزائري؟

2. ظهور التجنس وتطوره في المجتمع الجزائري

في إطار سياسة نابليون الزامية إلى إدماج الجزائر في فرنسا، صدر قانون سيناتوس كونسلت 1865م وفتح باب التجنس لكل جزائري يرغب في الحصول على الحقوق الفرنسية، شريطة التخلي عن أحكام الشريعة الإسلامية ومما جاء فيه:

" مادة 01:- الأهلي المسلم فرنسي، ولكنه سيظل خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية- يمكن أن يسمح له بالخدمة بالجيشين البحري والبري، ما يمكن أن يدعى إلى ممارسة وظائف وأشغال مدنية بالجزائر- ويمكن بناء على طلب منه، أن يتمتع بحقوق المواطنة الفرنسية، وفي هذه الحالة سيخضع للقانون الفرنسي. مادة 02:- الأهلي اليهودي فرنسي، لكنه سيظل خاضعا لأحواله الشخصية".⁴³

وفي 4 فيفري 1919 م صدر قانون آخر أبقي المسلم الجزائري مخرجا بين أمرين: إما أن يكون فرنسيا بلا حقوق، وإما أن يكون متجنسا بالجنسية الفرنسية. وأصبح بموجب هذا القانون من حق المسلم بمجرد التزامه بالخروج عن أحكام الشرع الإسلامي، ولا سيما في الزواج والطلاق والميراث، الحق في طلب الإحراز على الحقوق الفرنسية، التي كان من أهمها الحصول على الثلث الاستعماري المحروم منه الجزائري غير المتجنس، وذلك إن كان المتجنس موظفا، مساواة له بالموظف الأوروبي الذي كان يأخذ علاوة تعادل ثلث مرتبه مقابل عمله في المستعمرة.⁴⁴

وفي المقابل، كان الأوروبيون المستوطنون يتمتعون بصفة المواطنة الفرنسية، وكذلك حصل يهود الجزائر على هذه الصفة، مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية اليهودية، وذلك بموجب مرسوم كريميو 1870 Crémieux م.⁴⁵

وقد ظهر التجنس في المجتمع الجزائري وبرز كمسألة خطيرة، وكان موقف الجزائريين منه الرفض والنفور. دل على ذلك العريضة التي طبعت بقسنطينة في 10 جويلية 1887 م، والتي وقع عليها ألف وسبع مائة شخص، وجهوها باسم سكان الجزائر إلى البرلمان الفرنسي ومجلس الشيوخ، شرحوا فيها أسباب معارضتهم للتجنس، وبينوا أن الدخول في الجنسية الفرنسية: "ستكون آثاره بالنسبة لنا الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا، سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية (الأموال والعقارات)، والأحوال الشخصية، والحال أن الكل يعلم أن القانون (الشريعة) عندنا هي أساس الدين، وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السوي".⁴⁶

وتدل الإحصائيات: أن (371) مسلما جزائريا، تجنسوا خلال عشرينات بين 1865 م و 1875 م.⁴⁷ كما قدر عدد المتجنسين سنويا بين 1865 م و 1890 م بحوالي: (30)، وقدر عددهم بين 1890 م و 1899 م بحوالي: (35).⁴⁸

والفئة التي جذبا قانون التجنس هي فئة قليلة تلقت التعليم الفرنسي وتشرت قيمه، وأخذت تعبر عنه وتدافع عنه. ويمثل هؤلاء "بعض قدماء التلاميذ المتخرجين من مؤسسات التعليم الفرنسي، ومن المدارس العسكرية، والمدارس الفرنسية الإسلامية، والثانويات والكليات".⁴⁹ ويمكن أن نذكر منهم القاضي الشريف بن حبيلس، والدكتور مرسللي، وطبيب العيون التهامي ولد حميدة، والمحامي لدى محكمة الاستئناف بالجزائر أحمد بوضربة، والأستاذ صوالح محمد.⁵⁰

أما بالنسبة للمتجنسين الذين ظهوروا بعد الحرب العالمية الأولى: فمنهم سعيد فاسي المعلم والمناضل في الحزب الاشتراكي الفرنسي، ومؤسس جريدة La Voix Des Humbles، وقد ترأس إدارتها المعلم الاشتراكي العربي طهرات، وكان يجر فيها كل من لشاني وبلحاج وجان عمروش، بالإضافة إلى المعلم رايح زنائي. وهذا الأخير يعد زعيم المتجنسين بلا منازع، وأصبح ينشر أفكاره في صحيفته: الصوت الأهلي La Voix Indigène، التي دافعت بلا ملل عن التجنس فيما بين 1929 م و 1942 م، و طالبت في عددها الأول الصادر 13 جوان 1929 م، بالإسراع في فرنسا البلاد مصرحة: "إننا لا نخشى أن نقول الحقيقة الثابتة التالية: يجب أن تصبح الجزائر فرنسية".⁵¹

وسمى المتجنسون أنفسهم بـ (النخبة) التي عرفها أحد أعضائها بأنها ثريات الشبان المتخرجين من الجامعات الفرنسية، القادرين بأعمالهم أن يصعدوا فوق الجماهير. وأن يضعوا أنفسهم في مصاف ناشري الحضارة الحقيقيين. ورغم قلة عددها الذي لم يزد على 450 فردا في سنة 1907م، فإنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أقلية ممتازة، منفصلة عن أغلبية ناقصة تتكون من فلاحين جهلة ومرابطين حرفيين وعلماء رجعيين.⁵²

وكانت بداية التجنس مرتبطة بحالات فردية متكئة وأغراض شخصية إذ "عرف التجنس أول ما عرف بوطن الجزائر بغيا منكرًا. فلم يقبل عليه في أول عهده إلا القليل مع التكنم ولغرض دنيوي، يرجع إما إلى التطلع إلى منصب محروم منه الجزائري، وإما إلى التملص من عقوبات لا تنطبق على الفرنسي. ومع ذلك فقد عرفنا من بعض أولئك المتجنسين، وبلغنا عن آخرين ندمهم على التجنس وتنفيرهم منه."⁵³

ثم تطور وأخذ يسير بخطى ثقيلة، ويخرج من دور التكنم حتى كان له دعاة يسرون أو يعلنون. ومن أظهرهم اليوم: المسيو زناقي صاحب جريدة الصوت الأهملي. وكانت سنة تسع وأربعين (ثلاثين ميلادية) أكثر السنوات المتقدمة عليها حديثا عن التجنس في الصحف والمجالس. وارتقى الباعث عليه من مصلحة الشخص إلى دعوى منفعة. فقد اشتدت رغبة المثقفين ثقافة فرنسية في مشاركة الفرنسيين في الحقوق، وأيسوا من أي وسيلة لها غير وسيلة التجنس.⁵⁴

كان هذا هو السياق الفكري والتاريخي الذي يبين إحدى صور التجنس وهو التجنس الكلي. ويبين أيضا دوافع المتجنسين وهي الأغراض والمصالح الشخصية، وعليه فإن هذا التجنس اختياري وليس اضطراريا.

3. صور نازلة التجنس عند ابن باديس

بما أن التجنس هو طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب.⁵⁵

وبناء على قانون سيناتوس 1864م كونسولت، وعلى قانون 1914م، وعلى ما تضمنه القانون الفرنسي من مخالفات للشرعية الإسلامية، وعلى عارضة قسنطينة في 10 جويلية 1887م التي رفضت التجنس وبيّنت أسباب معارضته. وبناء على دوافع المتجنسين للتجنس:

فإن التجنس يشترط على المتجنس التخلي عن شخصيته الإسلامية واستبدالها بالأحكام الوضعية طوعية واختيارا. وهذه الصورة هي التي حددها ابن باديس بقوله "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة..."⁵⁶

وهذه الصورة هي التي تسمى عند ابن باديس وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالتجنس الكلي. أما الصورة الثانية والتي تسمى التجنس الجزئي، فليس فيها طلب التجنس بالجنسية الفرنسية، وإنما فيها الاحتكام إلى القانون الفرنسي، وهي تتضمن ثلاثة مسائل كما وردت في فتوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وهي: 1- الوصية على يد الموثق المدني. 2- التزوج بغير المسلمات. 3- استئناف الأحكام الشرعية للمحاكم المدنية.⁵⁷ وعليه فإن التجنس كلي وجزئي وكلاهما رفض لأحكام الشريعة وكلاهما اختياري.

ثالثا: تكيف نازلة التجنس عند ابن باديس

التجنس مسألة حادثة ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على خلل أضعف حلّ بالمسلمين في هويتهم، إذ المهزوم والضعيف هو الذي يريد أن يشابه المنتصر والقوي فيقتدي به.⁵⁸

ذلك أن منشأ التجنس وقوانينه من صنع الغرب المتسلط على بعض الشعوب الإسلامية بالاستعمار في أوائل القرن التاسع عشر وخاصة شعوب الشمال الإفريقي. ما يقرر ذلك العربي التبسي: "أربع مسائل حدثت بحدوث استعباد بعض الشعوب الإسلامية يوم أن تسلط الغرب القوي على الشرق الضعيف. وهذه المسائل أحدثها مبتدعوها لإخراج المسلمين من أحكام دينهم وإدماجهم في تلك الأمم حتى يكثّر سواد المغير ويقل عدد المسلمين."⁵⁹

وسوف نتناول التكيف في هذه العناصر: 1- التوصيف الفقهي لنازلة التجنس عند ابن باديس. 2- حكم نازلة التجنس عند ابن باديس. 3- أدلة الحكم على نازلة التجنس عند ابن باديس.

1. التوصيف الفقهي لنازلة التجنس عند ابن باديس

نلاحظ أنه سواء كانت نازلة التجنس بجنسية غير إسلامية، من باب السياسة الشرعية باعتبارها من قضايا الأمة العامة والفقهاء والقانون، أو من باب العقائد باعتبارها من مسائل الإيمان والولاء والبراء، فإن الجانب العقدي والفقهي متلازمان والجانب العقدي فيها أظهر. وهناتساءل: تحت أي باب من أبواب الفقه تدرج نازلة التجنس؟ وما الوصف الفقهي لصورها؟ بما أن التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة - وهو الوصف المشترك بين جميع صور التجنس الكلي والجزئي - فإن التوصيف الفقهي للنازلة عند ابن باديس يتناول وجهين: 1- حكم رفض أحكام الشريعة والاحتكام لغيرها. 2- وحكم الانتساب إلى غير المسلمين.

1.1. حكم رفض أحكام الشريعة والاحتكام لغيرها

صرح ابن باديس بحكم من يرفض حكما واحدا من أحكام الشريعة الإسلامية، جوابا على الأسئلة التي طرحت على جمعية العلماء المسلمين، أمام لجنة البحث البرلمانية، حيث كان السؤال حول تجزئة الأحكام الشرعية: ماذا تقولون لو صدر أمر بمنع تعدد الزوجات خاصة؟ فكان جواب ابن باديس بأن الشريعة كل لا يتجزأ: لا يجوز للمسلم تجزئته، فتقبل كلها أو ترد كلها.⁶⁰

وتأسيسا على حرمة رفض أحكام الشريعة وهو وصف ثبت في التجنس بجنسية غير إسلامية، أصل ابن باديس مسألة التجنس في مقالاته في باب الخروج عن الإسلام قائلا: "رفض الشريعة الإسلامية بسبب التجنس ذلك الرفض المخرج عن الإسلام".⁶¹ ووصف الدعوة إلى الاندماج والتجنيس بالبوادر السامة الخاطئة والضلال المهلك.⁶²

وفي مقال له بعنوان (يتكلمون بما لا يعلمون) وصف ابن باديس - المتجنسين الذين يدعون إلى التجنس ويزعمون أن ذلك لا يعارض الإسلام - بالمروق من الجنس، الرفض للشريعة، والتقول على الإسلام بغير علم، إذ هم "قوم من بني جلدتنا مرقوا من جنسنا وهم أحرار فيما يفعلون، ورفضوا شريعتنا وهم أحرار فيما يفعلون. ثم نصبوا دعاية لهذا الرفض وهذا المروق يزعمون أن ما فعلوه مما لا يأباه الإسلام، ويرمون كل من لم يوافقهم بالجمود والتعصب".⁶³

ورد عليهم بأنهم يجهلون أصول الإسلام لأنهم لم يتعلموها، وأنهم مخطفون فيما ينسبون إليه، وأن الناس لعلمهم بذلك منهم لا يغترون بشيء مما يقولون. فخير لهم أن يدعوا أمرا للدين والفتوى لأهلها.⁶⁴

2.1. حكم الانتساب إلى غير المسلمين

وأما الوجه الثاني وهو حكم الانتساب إلى غير المسلمين، فقد رأى ابن باديس أن المتجنسين مرقوا من جنس المسلمين.⁶⁵ وانتقلوا إلى جنس غير المسلمين وصاروا موالين للدولة التي انتسبوا إليها باعتبارهم مواطنين وتجري عليهم أحكام هذه الدولة في الأحوال الشخصية والمواثيق وغيرها من القوانين، كما تجري عليهم عاداتهم وأخلاقهم وأفكارهم وغيرها. وذلك تأسيسا على مفهوم الجنسية القومية عنده، إذ أكد على الاختلاف الجوهرى بين الجزائريين والفرنسيين في كل شيء في مقاله المشهور الرفض للاندماج.

و- على حد تعبير العربي التبسي -: التجنس ارتحال المتجنس من أسرة الإسلام إلى أسرة غيره، ويصير لا حق له في الإسلام وتشريع ولا في تحليله وتحريمه، ولا في آدابه وتاريخه، ولا أحسابه وأنسابه، لأنه تركها مختارا راغبا في سواها كإرادتها لها.⁶⁶ وقد علمنا سابقا: أن التجنس الكلي في الجزائر هو تجنس اختياري وليس اضطراري، يتم بطلب المتجنس وإرادته، بل من المتجنسين من يسعى للدعوة العامة للتجنس. ومثله أيضا مسائل التجنس الجزئي. ولكن ما هي أحكام صور التجنس وما هي أدلته؟ ذلك ما سوف نتعرف عليه في العنصر الموالي.

2. حكم نازلة التجنس عند ابن باديس

جاء الحكم بردة المتجنس في فتاوى ابن باديس - وهما اثنتان - :إحداها مسألة تتعلق بابن المتجنس، إذ سئل ابن باديس عن أبناء المتجنسين بالجنسية الفرنسية هل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ؟ فكان الجواب: "وبعد فابن (المطوري) إذا كان مكلفا ولم يعلم منه إنكار ما صنع أبوه والبراءة منه ،فهو مثل أبيه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن كان صغيرا،فهو مسلم على فطرة الإسلام يدفن معنا ونصلي عليه." ⁶⁷

والثانية :فتوى الجمعية التي حررها ابن باديس في نازلة التجنس، وعرضت على لجنة الإفتاء، فأقرتها ووافقت على ما فيها، معتقدة أنه حكم الله الذي لا يقبل الله من العبد سواه. وقد جاءت مفصلة وتضمنت أربعة مسائل: 1- حكم الله في التجنس والتوبة منه . 2- حكم الله في الوصية على يد الموثق المدني والتوبة منها . 3- حكم الله في التزوج بغير المسلمات والتوبة منه . 4- حكم الله في استئناف الأحكام الشرعية للمحاكم المدنية والتوبة منه. ⁶⁸

وقد أفتى ابن باديس بالردة في جميع هذه المسائل لمن فعلها مختارا وراضيا .ومما جاء في نصها: "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع." ⁶⁹

والردة في الشرع عبارة عن الرجوع عن الإيمان. ⁷⁰ و"هي قطع استمرار الإسلام ودوامه." ⁷¹ وتكون ب"كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه." ⁷²

وإذا كان المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يفعله ويجب أن يستتاب وبمهل ثلاثة أيام. ⁷³ فإننا نسأل: هل ردة المتجنس من باب الكفر العملي أم الاعتقادي؟

أشار صاحب القوانين الفقهية إلى هذه القضية - في باب المرتد - فقال: "واعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بما وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها." ⁷⁴

ويظهر رأي ابن باديس من خلال الشرط الذي وضعه لتوبة المتجنس: "فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله -وهو الذي تجري عليه الأحكام بحسبه- إلا إذا فارق البلاد التي يأخذ فيها ذلك القانون إلى بلاد تجري عليه فيها الشريعة الإسلامية." ⁷⁵

وذلك يعني أن مسألة التجنس ترتبط ارتباطا أوليا بمسألة الإقامة بتلك البلاد، وهي مسألة بحثها العلماء قديما ،ولا شك أن التجنس إقامة وزيادة ، ويعرض لحكمه ما يعرض للإقامة من عوارض التحريم عند الخوف على نفسه أو على أولاده من الخروج من الدين. ⁷⁶

ومن جهة أخرى، يعني أن صورة التجنس عنده من قبيل الكفر العملي، ولذلك تكون التوبة من جنسها ،وهو الإقلاع أي الرجوع إلى الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، وترك الاحتكام إلى القوانين غير الإسلامية ،ولذلك اشترط سلوكا ظاهرا وهو مفارقة بلاد الكفر والإقامة في بلاد تجري عليه فيها أحكام الإسلام. ⁷⁷

وهذا الرأي الفقهي في تحرير المسألة ،إنما يرجع إلى عقيدة ابن باديس في التوحيد ،إذ التوحيد عنده نوعان: توحيد علمي وتوحيد عملي: "وإنما يخرج المرء عن أصل الإسلام :مما كان في أصل العقيدة، لا مما كان في الأعمال، إلا عملا يدل دلالة ظاهرة على فساد العقيدة وانحلالها ،وعلى هذا عقد البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح: أبواب في ظلم دون ظلم وكفر دون كفر." ⁷⁸

ويتبين من قوله أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي يخرج صاحبه عن أصل الإيمان وكفر عملي لا يخرج، وهذا ما نجده في سياق حديثه عن الاختلاف بين العلماء في إيمان تارك الصلاة، إذ قسم الكفر إلى قسمين: "اعتقادي: وهو الذي يضاد الإيمان، وكفر عملي: وهو الذي لا يضاد الإيمان، ومنه كفر تارك الصلاة غير المستحل للترك، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله." ⁷⁹

وعليه إذا كان المتجنس ممن أغراه الطمع الدنيوي في الحصول على حقوقهم من الاستعمار الفرنسي بالتخلي عن الذاتية الإسلامية ،فهو مرتد وكفره كفر عملي، وندمه وتوبته تقتضي الإقلاع .أما إن كان ممن تشرب الثقافة الفرنسية ،حتى احتقر دينه و لغته وأمه وكل ما يمت إليها بصلة، فهذا مرتد وكفره كفر اعتقادي، يدخل في أصل الإيمان، وقد ثبت تنصر بعضهم، ومنهم من ألد.

ويؤكد هذا ما جاء في الفتوى من ندم المتجنس بينه وبين الله واستفتائه في نازلته - كما حدث من متجنسي تونس وبعض متجنسي الجزائر - وذلك يعني بقاءه على أصل الإيمان. وقد صرح مبارك المليي أن المتجنس إذا كان يؤمن باليوم الآخر، فليتب إلى الله، وليحمد الله أنه عرف حكم الله في المسألة، لينقذ نفسه من النار. أما إن لم يكن من المؤمنين، فهو كافر من دون هذا التجنس.⁸⁰

3. أدلة الحكم على نازلة التجنس عند ابن باديس

توجد ثلاثة أنواع من الأدلة وهي: 1- دليل القرآن. 2- دليل السنة. 3- دليل الإجماع.

1.3 دليل القرآن

كان جواب ابن باديس في تقول المتجنسين على الدين في مسألة التجنس بغير علم، هو بيان حكم الشرع فيها وهو المنع والتحريم، لأنه يقوم على رفض الشريعة، واستدل على حرمة رفض الشريعة: "بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: 65.

وبين وجه الدلالة في قوله: وأين الرفض من هذا التسليم؟⁸¹

وفسرقوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: أي فيكون منهم الانقياد التام لحكمه في الظاهر والباطن بلا أدنى شبهة في العقل ولا أدنى حزازة في القلب ولا أدنى توقف في العمل.⁸²

وعن ابن كثير: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.⁸³ وفي كتاب العقائد الإسلامية، أفرد ابن باديس الله تعالى بالتشريع، وجعل توحيد الحاكمية من قواعد الإيمان: "من توحده تعالى: توحده في شرعه، فلا حكم ولا محلل ولا محرم سواه."⁸⁴ وما استدل به قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الأعراف: 54، و﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام: 57، و﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾: الشورى: 10، و﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: 59.

2.3 دليل السنة

واستدل ابن باديس على حرمة التجنس من جهة أنه موالاة للكافرين وانتماء لملتهم ورضا عنهم، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم⁸⁵: (ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا).⁸⁶

فالتجنس بموجب هذا الحديث وعقيدة الولاء والبراء "ليسوا من أهل ملة آبائهم فهذا معروف لا نزاع فيه."⁸⁷

ولم أجد في شروح الحديث من استنبط هذا المعنى من الحديث وأسقطه على نازلة التجنس. وإنما وجدت موافقة هذا الاستنباط لما جاء في تعريف التجنس في القانون وتحديد صفة الولاء للدولة مانحة التجنس.

ومن الأحاديث التي توافق هذا الحديث، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المسلمين إلى المشركين).⁸⁸

وقد حذر القرآن من موالاة الكفار واليهود والنصارى، ونهى عن مودتهم والرضا عن منكراتهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة: 22، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَ يَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ يَعْزُبُ عَنْهُمْ بَغْضًا أَوْ إِتْيَاءً أَوْ وَطْئًا يَمَتِّعُونَكُم مِّنْهُم مَّنْ يَمُوتُ فَمِنكُمْ إِنَّهُ مِنهُمْ﴾ المائدة: 51، وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران: 28

3.3. دليل الإجماع

الإجماع من أدلة الأحكام وهو حجة⁸⁹ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: 115

وكان الإجماع على المسألة هو دليل الحكم في فتوى جمعية العلماء: إذ "ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع. فالمتجنس مرتد بالإجماع."⁹⁰ وذلك لأن حكم رفض الأحكام الشرعية أو حكما قطعيا واحدا-وما يقتضيه من ارتداد عن الإسلام وخروج منه-معلوم عند الناس بالضرورة.⁹¹

وهو ما أكدته العربي التبسي: "وبذلك تكون لجنة الفتوى قد بينت حكم الله في هذه المشكلات وبلغت ما أمر الله أن تبلغه في هذه المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتي لو عقل أن يدخلها الخلاف والتأويل لما جاز أن يبقى في الإسلام أصل ولا فرع لا يدخله الخلاف."⁹²

وقد أفق السيد رشيد رضا في نازلة التجنس بجنسية غير إسلامية بأن الذي يستحل مخالفة ما يعلم أنه من الدين علما ضروريا غير قابل للتأويل، سواء كان فعلا أو تركا فإنه يكون به مرتدا عن الإسلام. فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة أن الإسلام الذي تجرى على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان بالفعل لكل ما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به عن الله تعالى من أمر الدين وأن رد بعضه كرد كله. وأن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين.⁹³

ولم يذكر ابن باديس في هذه الفتوى مستند الإجماع، وإنما وجدنا الاستدلال بالآية والحديث في (مقال يتكلمون بما لا يعلمون).⁹⁴

إذن فالتجنس باعتباره رفضا للشرعية وموالاتا للكافرين يتعلق بأصول الإيمان وما يلحق به ويدخل في باب الردة والمرتدين.

رابعا: تنزيل نازلة التجنس عند ابن باديس

بعد أن تناولنا تصوير النازلة ثم تكييفها وهو ما يسمى بالنظر الجزئي الخاص، ننتقل إلى النظر الكلي العام وهو ما يسمى بالتنزيل أو التطبيق. وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة فإننا نتساءل: ما هي المقاصد الشرعية التي تمت المحافظة عليها وما هي الآليات والقواعد التي تمت مراعاتها عند ابن باديس؟

ونتناول الإجابة في هذه العناصر: 1- الموازنة بين المصالح و المفاسد. 2- اعتبار مآلات الأفعال. 3- النظر إلى مقاصد المكلفين. 4- اعتبار المصالح العامة.

1. الموازنة بين المصالح و المفاسد

لما كانت الموازنة تقوم على الترجيح، فإن الموازنة في مسألة التجنس تكون بالترجيح بين مصالح التجنس ومفاسده إذا تعارضت. وستتناول الموازنة بالنظر إلى المتجنس بمفرده وبالنظر إلى الأمة الجزائرية. ولذلك نتساءل ما هي منافع التجنس وما هي مفاسده وهل هي فردية أم عامة؟

انطلاقا من قانون التجنس، يمكن أن نقول أن المتجنسين تجنسوا من أجل الحصول على حقوق المواطنة التي يحرم منها الجزائريون المحافظون على الذاتية الإسلامية، فهل حصلوا على هذه الحقوق؟ وهل دوافعهم تقف عند هذا الحد، أم لهم أغراض أخرى؟

أكد ابن باديس أن المتجنسين- ما أقدموا مختارين عالين- على ما أقدموا عليه من رفض الإسلام إلا ببواعث الرغبة في عرض الدنيا، ودواعي الطمع في نيل الحقوق الفرنسية كالفرنسيين الحقيقيين.⁹⁵

وصرح الداعية إلى التجنس السيد زياتي في جريدته (صوت الأهلي)، بتفضيله استعمال كلمة متجنس، لكونها أكثر استعمالا من أهالي نالوا الحقوق الفرنسية. وذكر أن كثيرا من المتجنسين حصل على وسام الاحترام وأنهم أهل لذلك، وأنهم تجنسوا ظنا منهم أن يتقدموا. وقد انخرطوا في سلك الفرنسيين قاصدين بذلك ارتفاع الصيت.⁹⁶

علق ابن باديس على هذا التصريح بقوله: "هذا اعتراف فإن القوم قصدوا بالتجنس الغرض الشخصي، فأين ما نسمع في مقام الدعاية من ادعاء القصد العمومي؟"⁹⁷

وإذن فدوافع التجنس شخصية تصدر عن بعض الأفراد، ولا وجود لرغبة عامة عند الجزائريين في التجنس. وإنما الحقيقة -كما فهمها ابن باديس- هي أن المتجنسين يقومون بدعاية واسعة للتجنس "ومعنى هذا أنهم يسعون لتكثير عددهم بما يطالبون من الحكومة من وسائل الإغراء والترغيب في التجنس".⁹⁸

وعند هذا الحد العام، وباسم الإسلام يعترض ابن باديس على دعاية المتجنسين وينصحهم بالكف عنها، لأنهم تجاوزوا حدود حريتهم الشخصية إلى الاعتداء على الأمة الجزائرية في دينها وفي حريتها.

وتتمثل حريتهم الشخصية -على حد تعبير ابن باديس- في أنهم يعملون لمصالحهم وحقوقهم التي من أجلها تجنسوا، عالمين بجرمة التجنس وردة المتجنس، وقد اختاروا -مع هذا العلم- ما اختاروا لأنفسهم فكان علينا أن ندعهم وما اختاروا إذ (لا إكراه في الدين). غير أننا لا نستجيز السكوت عنهم إذا رأينا منهم دعاية لتوسيع نطاق التجنس، إذ في ذلك محاولة إضعاف الإسلام: باختطاف الضعاف من بنيته ومجاورة حدود النظر لأنفسهم بالإغراء لغيرهم.⁹⁹

فابن باديس لا يتعرض للمتجنسين فيما اختاروا لأنفسهم، احتراماً منه لحرية الدين المكفولة للجميع. وقد سبق أن حذرهم من الدعاية للتجنس باسم الإسلام لأنهم يجهلون وقد أعلمهم بجرمته، ووجههم إلى الاهتمام بمصالحهم الخاصة -مشككا في تحصيلها- قائلا لهم: "خير لكم -أيها السادة- أن تسلكوا في دعايتكم مسلك البيان للمنافع الدنيوية التي تحصل للناس بموافقتكم -إن كانت ثم منافع- وتضربوا الأمثال لذلك بما حصل لكم بالفعل من الميز إن كان قد حصل".¹⁰⁰

لكن الدعاية للتجنس والسعي لتكثير عدد المتجنسين، بخداع وإغراء الضعفاء من المسلمين الذين يطلبون الدنيا بهذا التجنس، أمر مرفوض لأنه مناقضة صريحة للدين، وهدم لمقومات الأمة لا يفعله عاقل من أجل متاع الدنيا.

فهذا التجنس في حقيقته، هو خدمة لمصالح الاستعمار الفرنسي وأسلوب من أساليبه. يتجه إلى الإسلام بالهدم، وإلى الأمة بالتفكيك "فهؤلاء المبتدعون للتجنس على علم بتلك الحقيقة الاجتماعية الدينية: (من كثر سواد قوم فهو منهم)¹⁰¹ فيكون التجنس غزوا للعقائد الإسلامية ومحاولة لتكفير المتجنس بطريق يستهوي الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة".¹⁰²

وبدلاً من ذلك، نصحهم بالتركيز على مصالحهم الشخصية "والترفغ لاستحصال جميع حقوق الجنسية التي اعتنقوها وارتكبوا ما ارتكبوا لأجل نيلها، والتي ينالها كلها أحط أوروبي بمجرد التجنس، وهم ما يزالون ولن يزالوا يحاولون استكمالها".¹⁰³

فمطالبة المتجنسين الحكومة بتسهيل التجنس معناه أنها تضع عراقيل دونه. وأنها تتخوف من عواقب التجنس على نفسها وشعبها، وأنها لا تثق في المتجنسين، ولا تعتبرهم من ملتها. ومن دلائل ذلك تحذير الفيلسوف الاجتماعي كوستاف لوبون لأبناء جلدته من فتح هذا الباب.¹⁰⁴

غير أن المتجنسين يرفضون الاعتراف بهذه الحقيقة، وأنهم ليسوا من أهل الملة الأخرى "ولا يريدون أن يقال عنهم إلا أنهم فرنساويون أقحاح. هذا رغم ما شوهده من حوادث جزئية: دلت دلالة واضحة على أن القانون الفرنسي لا يعددهم هناك".¹⁰⁵

لكن السيد زناقي اعترف بهذه الحقيقة، وعبر بأسف ومرارة بالحنية التامة في مقاله (المتجنسون المساكين): "...ولكن لكل شيء منافع ومضار. فإن هؤلاء الأشخاص هم الآن بين الشعب الأوروبي الذي لا يود أن يفتح لهم أبوابه، لكون أصلهم مخالفا لأصله. وإن إخوانهم الأهالي يكرهونهم، وينسبونهم إلى الإلحاد، وهم الآن لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، ولا يجدون مع من يمشون، ومن يثقون".¹⁰⁶

فهذه بعض مضار التجنس التي صرح بها السيد زناقي وهي: خسارة الدين وفقدان الشعور بالانتماء إلى الأمة المسلمة التي نشأ منها، واحتقار الملة الأخرى للمتجنس، لأنه ليس من أصلها ولا تثق فيه، فهي خسارة من جهتين وشعور بالتمزق بين الملتين.

وقد علق ابن باديس على بعض عبارات ما جاء في المقال: (مخالفا لأصله): "نعم والعاقل من يميز بين النافع والضار، ويقول مع العقلاء: في الأموال ولا في الأبدان، وفي الأبدان ولا في الأديان".¹⁰⁷

هي موازنة يقيمها ابن باديس بين منفعة التجنس ومضاره على أساس ترتيب الكليات الخمس: فلئن كانت المضرة في المال فهي أولى من أن تكون في البدن، ولئن كانت المضرة في البدن فهي أولى من أن تكون في الدين. وإن منفعة التجنس في المال ومضرته في الدين، فأين تلك المنفعة الدنيوية من تلك

المضرة في الدين وخسارة الآخرة؟! فالأولى في قضية التجنس إذن هو المحافظة على الدين قبل كل شيء، لأنه أول مقاصد الشريعة الضرورية، وبه تستقيم حياة الإنسان ويسعد في الدارين.

وعليه فمضار التجنس تربو على منافع وفكرة التجنس عقيمة كما يصفها ابن باديس، وعاقبتها سيئة.¹⁰⁸

ولا أدل على ذلك من الدليل الذي قدمه السيد زناقي والخيبة التي شعر بها المتجنسون، حين قسمت الإدارة الفرنسية بكيفية رسمية الأمة إلى ثلاثة أقسام، فحسب جريدة لاديباش القسنطينية 26 أوت 1930 م: 1- الأوروبيون، 2- الأهالي، 3- المتجنسون. فالمسألة - كما يقول - واضحة فالمتجنسون ليسوا بفرنسيين ولا بأهالي، فهم حينئذ متجنسون لا غير. فهم عبارة عن أشخاص لا قيمة لهم. وجدوا أنفسهم على حالة تعيسة، وغاية ذلك أنهم جعلوا في الطبقة الأخيرة. فبعد هذا الترتيب الذي له معنى، فليس من اللائق أن يقال لنا بأن الأبواب مفتوحة لمن أراد أن يحصل على حقوق الفرنسيين. وقد ظهر لنا بكل الأسف: أن هاته الأبواب تشبه كثيرا أبواب الدهاليز.¹⁰⁹

وفهم من هذا الاعتراف بأن طمع المتجنسين أن يكونوا كالفرنسيين هي مصلحة متوهمة.

وإزاء هذا الاعتراف بالخيبة، تعاطف ابن باديس مع المتجنسين مؤكدا أن ما ربطته الفطرة لا ينقضه التصنع: "فهؤلاء القوم من جنسنا وإن أبوا، وتعتفنا عليهم عاطفة اللحم وإن قطعوا. فنحن نألم لما ألموا به من الخيبة، وإن كنا نسر بما حصل لهم من العبرة. وإننا لنشكر المسيو زناقي على شجاعته في هذه الصراحة التي كشفت القناع عن الحقيقة... وعرف الناس بما كانوا يجهلون، وشاهدوا بطلان ما كانوا يتخيلون. وعساه - بعدما شاهد شبح الخيبة وذاق طعم الحقرة - أن يقلع عن الدعاية في المستقبل."¹¹⁰

وإذن فإن منفعة التجنس مادية قليلة مرجوحة، تلازمها كثير من المضار النفسية والاجتماعية المحققة. وأعظم مفاسدها مصادمتها للدين بالنقض. والموازنة تقتضي تقديم مصلحة الدين: عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وقد وجدنا الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث ترجيح مصلحة الدين على كل المصالح الضرورية الأخرى إذا تعارضت فيما بينها، في مقاومة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لمشروع بروجي فيوليت الذي كبر عليه أن يعطي للجزائريين بعض الحقوق إلا بمحوشخصيتهم الإسلامية.

وهو ما صرح به ابن باديس في خطابه للحكومة الفرنسية: "إن الحقوق التي يطالبك بها الجزائريون هي في مقابلة ما قاموا به مما أوجبت عليهم من بذل الأرواح والأموال، فأما دينهم وشخصيتهم فإنهم لا يبذلونها ولو أعطيتهم الدنيا كلها."¹¹¹ ويقصد ببذل الأرواح والأموال ما فرضته فرنسا على الجزائريين من المشاركة معها في الحرب ضد أعدائهم، أما الدين فليس للبذل ومصلحته هنا مقدمة على النفس والمال إذا تعارضت. وعبر عن هذه الموازنة بقوله: "فلعنة الله على الدنيا كلها إذا لم يكن فيها دين."¹¹²

كما نجد هذا التقدم لمصلحة الدين، من خلال السؤال الذي طرح على جمعية العلماء المسلمين أمام لجنة البحث البرلمانية: ما رأيكم لو أن فرنسا أصدرت أمرا بطرح المسلمين الأحكام الشرعية لتعطيتهم الحقوق الفرنسية، وأن المسلمين يصبرون على ذلك كما صبروا لقانون إلزامهم بالعسكرية؟ فكان جواب ابن باديس: بأن قياس أمر رفض الشريعة الإسلامية على أمر التجنيد الإلزامي غلط فاحش وقياس مع الفارق: فإن المسلمين لما ألزموا بالجندي، علموا أنهم مظلومون أفدح الظلم بتقديمهم للموت مع حرمانهم من حقوق الحياة، ولكنهم صبروا على ذلك لأمرين: الأول أنهم يشعرون ببقاء ذاتيتهم، والثاني أنهم يعتقدون أنه يأتي يوم يدرك فيه رجال من فرنسا فداحة هذا الظلم، فيزيلونه بإعطائهم حقوق الحياة التي يتمتع بها غيرهم. أما إذا ألزمت فرنسا المسلمين برفض شريعتهم والتخلي عن ذاتيتهم، فإنهم يشعرون بالضرورة القاضية عليهم بالعدم التام.¹¹³

ومن يعلم اشتداد الدعاية للتجنس، والدعاية لمشروع بروجي فيوليت في الثلاثينات، يدرك وجه العلاقة بينهما، وأتخما وسيلتان من وسائل الاستعمار الفرنسي للقضاء على الذاتية الإسلامية للجزائريين.

2. اعتبار مآلات الأفعال

نتقل مع ابن باديس إلى نظره في آثار التجنس المتعدية ونتائجه في المستقبل ونساءل: هل يتسبب التجنس، وكذلك زواج المسلم بغير المسلمة في المآل إلى مفسدة متعدية؟ وما هو الحل الذي يشترطه كمنخرج من هذه المفسدة؟

إن المتجنس في الفتوى: "بحكم القانون الفرنسي-يجري تجنسه على نسله فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام وتلك الجنائية من شرّ الظلم وأقبحه. وإنمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنائته.¹¹⁴ وإذن لم تقتصر مفسدة التجنس على المتجنس بمفرده بل تعدت إلى ذريته بإخراجهم أيضا من الإسلام إن كانوا نشؤوا في الإسلام، وأحرمانهم منه إن ولدوا بعد التجنس. ويسري هذا على الأبناء والأحفاد، وهكذا في سائر ذرية المتجنس ما بقي له نسل في الدنيا. فأى جرم أعظم من هذا وقع فيه المتجنس، يتجدد وزره عليه مدى الأجيال والأزمان؟!

فمفسدة ضياع الذرية بتضييع دينها، هي التي جعلت ابن باديس يسد الباب الذي يؤدي إليها، ويفتي بتحريم التجنس عملا بقاعدة الذرائع. والحل الذي يشترطه للخروج من هذه المصيبة الكبرى الذي لحقت المتجنس وذريته-إذا كان المتجنس صادقا في توبته وندمه-هو الإقلاع عن التجنس، والإقلاع شرط التوبة بالإجماع، ولا يتحقق إلا بالهجرة ومفارقة البلاد التي يجري عليه فيها قانون التجنس إلى بلاد تجري عليها الشريعة الإسلامية.¹¹⁵ وذلك باعتبار التجنس يتضمن الإقامة .

أما بالنسبة للمسلم الذي تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية، فقط ووط نسله في الخروج من حظيرة الإسلام، ومصيبته مثل مصيبة التجنس. سواء كان راضيا لهم بذلك، أو كان غير راض لهم بذلك إنما غلبته شهوته على ذلك الزواج، فهو آثم بجنائته عليهم و ظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم.¹¹⁶ فالهجرة هنا من بلاد الكفر هي أيضا شرط التوبة.

وتظهر مفسدة هذا الزواج على الذرية، بسبب قانون دولة المرأة الأجنبية عن الإسلام من ثلاث جهات وهي: 1- قوامة الزوجة الأجنبية على الزوج. 2- اندماج الزوج في أمة المرأة 3- تجنس الذرية تبعا للأُم.¹¹⁷ وذلك حسب القانون الفرنسي في الأحوال الشخصية مما يتعلق بالنكاح.¹¹⁸

نصت المادة (191): إن الزواج إذا لم يعقد أمام ممثل السلطة، فإنه من الممكن أن يطعن كل من له مصلحة في ذلك. مادة: (203): إنه في حال تمام العقد فإن كلا من الأب والأم يصبح مسؤولا عن إعالة الأولاد الناشئين عن الزواج وتنشئتهم. مادة: (213): إن الزوجين معا مسؤولان عن البيت من الجهة المادية، وأنهما يقومان معا بتربية وإعداد مستقبلهم. مادة: (214): إن من يمتنع عن دفع نصيبه في البيت فإن الزوج الآخر يستطيع أن يلزمه بذلك . مادة: (218): إن المطلقة إذا لم تكن حاملا وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملا إنه حينئذ لا عدة لها ، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها (300) يوم .

ومن مادة: (230) : إن الطلاق لا يمكن إبرامه إلا إذا وقع بعد مضي (6) أشهر على إبرام العقد . فهذه القوانين كلها مخالفة للشريعة الإسلامية. فيكون مآل هذا الزواج هو قطع الصلة بين الذرية وبين الإسلام -خاصة إذا لم يتربوا عليه -وذلك بحكم ضعف الأب بسبب فقدان القوامة والعصمة، وتأثر الأولاد بالأم واندماجهم في ملتها، أي في القوانين والأعراف والأفكار واللغة والأخلاق والدين والعادات وكل ما ينافي الشريعة الإسلامية.

واعتبارا لمآل هذا الزواج، أفق ابن باديس بحرمته سدا لذريعة إخراج الذرية من الإسلام وحرمانها منه وإفسادها. علما أن الزواج بالأجنبية من أهل الكتاب مباح بقيوده في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المائدة: 5 وللعلماء فيه اجتهادات .

3. النظر إلى مقاصد المكلفين

من الملاحظ في فقه ابن باديس للمسائل الأربعة في التجنس الكلي والجزئي والتوبة منه، هو مراعاته لمقاصد الشريعة، ولا شك أن تحقق مقاصد الشريعة مرتبط بموافقة مقاصد المكلفين لها سواء تعلق الأمر بالعقائد أو الأقوال أو الأفعال. ولذلك اهتم ابن باديس باعتبار مقاصد المكلفين والنظر إلى دوافعهم وأهدافهم عملاً بقاعدة: إنما الأعمال بالنيات.

وقد دار تنزيه للفتوى على عقيدة التوحيد وما تقتضيه من الخضوع لله ورسوله، والاحتكام إلى الشرع وعدم الرضا بأي شيء فيه مخالفة للشريعة أو رفض لها أو استبدالها بأحكام وضعية.

فكل تصرف عنده ناقض لتوحيد الحاكمية، فهو باطل مردود على صاحبه، إذ من مقتضات الحكم الشرعي أن: "الحاكم هو الله تعالى. وكل حاكم من الخلق وإنما يكون حاكماً شرعاً: إذا كان حكم بحكم الله يتحراه ويقصده".¹¹⁹ ومن دلائل ذلك تكراره عبارة (من رفض حكماً واحداً من أحكام الشريعة فهو مرتد عن الإسلام) وإن كان راضياً لهم بذلك ومختاراً على شريعة الإسلام. (وكان غير راضٍ لهم بذلك وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج).

وسوف نتناول اعتبار مقاصد المكلفين في مسألتين: 1- مسألة استئناف الأحكام الشرعية في المحاكم المدنية. و2- مسألة الوصية.

1.3. مسألة استئناف الأحكام الشرعية في المحاكم المدنية

أفتى ابن باديس بردة من يسعى بنقض حكم من أحكام الشريعة بغيرها فقال: "والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه هو حكم الشريعة الإسلامية فيسعى في نقضه بحكم من غيرها هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام".¹²⁰ فهذا المسلم الراض للحكم الشرعي الذي صدر في حقه والساعي لإبطاله بالاستئناف في القضاء الفرنسي، قد استبدل الحكم الشرعي بالحكم الوضعي طواعية واختياراً، متبعاً لهوى النفس على الخضوع لله.

ومن جهته أكد العربي التبسي أن: استئناف الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة المسلمون تنفيذاً للشريعة الإسلامية وأحكامها، إنما يستأنفها بعض من لا دين لهم رغبة في الدنيا، وتنصلاً من الأحكام الشرعية، وجرياً وراء مصلحة النفس.¹²¹

وفي هذا مخالفة صريحة للشريعة: إذ القضاء بين المسلمين في أحوالهم الشخصية والمالية والجنائية: جزء لا يتجزأ من دينهم: "لأن الحكم فيها من الله، ولأن أصول تلك الأحكام منصوبة في الكتاب والسنة، وكل ما فيهما فهو دين، ولأنهم ما خضعوا لتلك الأحكام إلا بصفة كونهم مسلمين".¹²² وقد أبطل ابن باديس فعل المكلف - في هذه المسألة - بسبب رفضه لحكم الله واتباعه لهوى النفس، وجعل توبته بإخراجه عن داعية هواه، وإلزامه بالانقياد لأحكام الشرع إذ: "وتوبة هذا بإقلاعه عن طلب الحكم الآخر، أو بتنفيذه لحكم الإسلام إن كان غيره قد وقع".¹²³

2.3. مسألة الوصية

وفي مسألة الوصية، قال ابن باديس بردة من ترك قسمة الميراث الشرعية إذ: "و من جعل الديسظاما testament وهي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضاً للحكم الإسلامي فهو مرتد عن الإسلام".¹²⁴ والمقصود بالوصية هنا: هو تقسيم الموصي في حياته ما يملك كما يشاء على ورثته أو غيرهم، دون اعتبار للشرع الإسلامي في قسمة التركة حسب أحكام الميراث الواردة في سور: النساء البقرة والمائدة.

وهؤلاء المعرضون عن الوصية الشرعية، يفعلون ذلك بحكم الهوى، واعتقاد أن ما يفعلونه من هذه القسمة "الجائرة عدل وأن قضاء الله جور، وما درى هؤلاء الضالون أنهم بفعلتهم تلك، قد فروا من حكم الله إلى هوى نفوسهم. ومعلوم بالضرورة أن الوصية في هذا الباب: باطلة شرعاً محرم تنفيذها. وكل مال أخذ عملاً بها، فهو حرام آثم أخذه، وإنما لا يقل عن إثم صاحب الوصية".¹²⁵

وبإبطال ابن باديس لفعل المكلف في هذه المسألة هو بسبب مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع "وتوبته بإبطال تلك الديسظاما ورجوعه إلى حكم الإسلام".¹²⁶ وإخراجه عن داعية هواه، إذ المخالفات كما يقرر ابن باديس "علمنا بالنهي عنها: أن قصد الشارع تركها وعدم وجودها، فقصد المكلف مضاد لقصد الشارع فكان ساقطاً لا عبرة به ولا أهلية له لقلب الوضع الشرعي".¹²⁷

4. اعتبار المصالح العامة

لم تكن نازلة التجنس مسألة فردية ينتهي أمرها عند الشخص وحده، ولكن كانت في حقيقتها قضية أمة تعيش مأساة الاستعمار الفرنسي بكل أبعادها. وكانت الأمة الجزائرية في الثلاثينات تعيش حالة وعي سياسي ونهضة دينية وعلمية. وانشغل الرأي العام بهذه النازلة بكل اتجاهاته واختلافاته. فما هي المصالح العامة التي تم اعتبارها في فقه ابن باديس؟

نظر ابن باديس للنازلة وفق هذا السياق العام من حيث ارتباط النازلة بواقع الأمة الاستعماري آنذاك وبمستقبلها، ومن جهة أن "المصلحة كل ما اقتضته حاجة الناس في أمر دنياهم ونظام معيشتهم وضبط شؤونهم وتقدم عمرائهم مما تقره أصول الشريعة".¹²⁸ وحرص مع جمعية العلماء على وحدة الأمة وعلى خدمة القضية الجزائرية من جميع أبنائها كل من جهته، مع الترفع عن الاختلافات المفرقة وتقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد أو طائفة أوجهة ما.

والتأمل في مواقف الناس من فتوى التجنس يدرك شدة هذا الاختلاف وخطورة قضية التجنس وقد "كثر السؤال عنها وعن التوبة منها لمن أراد أن يتوب منها وتساقطت رسائل الاستفتاء على لجنة الفتوى لجمعية العلماء".¹²⁹ ومن المستفتين أيضا رئيس جمعية المسلمين التونسيين المتجنسين الراغبين في الرجوع للحسنة التونسية - الأستاذ التركي - وقد كاتب ابن باديس مرتين بكتابين مطولين.¹³⁰

وكانت مواقف الناس من فتوى التجنس متباينة: "فمنهم المستحسنون لها... وهؤلاء هم جمهور المسلمين من كل عالم لا يبالي بالظروف السياسية أمام الحقائق الدينية وكل أمة نشأ في الإسلام، وكل مثقف يعمل لخير الإسلام والعروبة".¹³¹

وفريق حمل على الجمعية بغضبه وصخبه من أجلها: "ومقدم هذا الفريق المسيو زناقي... وصنيعه ذلك لا يفهم منه الغيرة على التجنس، فقد اعترف بسوء مغبته في نفس صوته ذلك منذ ثلثي سنوات. ولكنه يجري على عادته في محاربة الإصلاح".¹³²

وفريق ثالث تلقاها بالحذر والارتباب وهم: "بعض متجنسي الجزائر الذين كانوا موالين لجمعية العلماء ويرونها تتحد معهم في إنكار الخرافات ومحاربة الجمود وتمد يدها إليهم في خدمة القضية الجزائرية. ولكن هذه الفتوى عندهم تصورهم بصورة الكافر وتوجب التبري منهم والابتعاد عنهم".¹³³ وعليه فحكم الردة يصدق في الواقع على دعاة التجنس المعروفين: أمثال بن حبيلس ورايح زناقي وهؤلاء يتنازلون عن الشخصية الإسلامية بالكلية وهم خصوم الجمعية. وفريق آخر يقبل بالتجنس ويدعو إلى الاندماج ولكن مع المحافظة على الشخصية الإسلامية ومن هؤلاء فرحات عباس.

والملاحظ في هذه المسألة هو تفريق الجمعية بين التجنس والتجنس مراعاة للمصلحة العامة وهو ما وضعه مبارك الميلي بقوله: "فالتجنس معنى منكر شرعا ليست له ناحية ترضي. والمتجنس شخص فيه صفات مرضية ومسخوطة. فإذا أتانا بجهته المرضية قبلناه وسررنا به وتركنا له ناحيته الشخصية... وإننا لنعلم أن الحياة لا تستقر إلا مع التسامح والتجاني عن التعصب".¹³⁴

وهذا الفريق الأخير هو الذي خصه ابن باديس بالذكر في ختام الفتوى بقوله: "ما أكثر ما سئلنا عن هذه المسألة العظيمة... فأدبنا الواجب الديني بهذه الكتابة ونحن مع ذلك نحتزم كل ذي رأي في رأيه وكل ذي جنس في جنسه ونقدّر لكل ذي قيمة قيمته، ونعلم أن في أبناء الجزائر ممن رفضوا جنسيتها ولم يقصروا في خدمتها نادمين على ما فرطوا وما كُتّا لهم ناسين".¹³⁵

وفي الكلام إشارة إلى فرحات عباس الذي كان من النادمين عما صدر عنه في الجرائد من الدعوة للاندماج، زاعما أنه لا وجود ولا هوية للجزائر إلا بأن تكون فرنسية، وذلك بعد أن رد ابن باديس عليه في مقاله (كلمة صريحة).¹³⁶

وفيه إشارة أيضا لأولئك الشباب المتعلم التعليم الأوروبي، الذين لا ينقصهم شيء من الأدب عن الطبقات الراقية منهم، والذين اجتمع بهم ابن باديس وتجاذب معهم الحديث حول حقيقة اجتماعية اتفقوا عليها وهي: أن الأمة التي لا تحترم مقوماتها من جنسها ولغتها ودينها وتاريخها، لا تعد أمة من الأمم، ولا ينظر إليها إلا بعين الاحتقار، وأن الفرد الذي لا يحافظ على ذلك من أمته، وإن تحلى بأحسن ما يتحلى به الراقون، لا ينظر إليه إلا بالعين التي ينظر بها إلى أمته.¹³⁷

وفي هذا دلالة قوية على الخطأ الفادح - بدافع الجهل والغرور - الذي وقع فيه المتجنسون الراضون لدينهم والمحتقرون لأمتهم.

وقد استنبط ابن باديس هذه القاعدة الاجتماعية من التشبيه الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائرُه بالحمى والسهر).¹³⁸

إذ نبه الحديث على معنى عظيم في ارتباط كل فرد بأتمته ارتباط الجزء بأكمله، وهذا الارتباط يقتضي أمورا كثيرة منها ما جاء نصا في الحديث الشريف ومنها ما يقتضيه التشبيه، ومن هذا أن الفرد منظوريه في النظرة الاجتماعية العام بما ينظره إلى أمته، سواء أساواها في المستوى الذي هو فيه من رقي وانحطاط أم كان أسمى أو أدنى، فقيمتها في النظرة الاجتماعية العام هي قيمتها.¹³⁹

وقد اعترف أولئك الشباب المثقف ثقافة فرنسية، بأن قيمة الرجل بقيمة أمته: بما حدث لهم من وقائع تثبت هذه الحقيقة. وانتهاز ابن باديس الفرصة داعيا إياهم إلى خدمة أمتهم: "واليوم وقد تجلت لكم الحقيقة علميا وعمليا، عليكم أن تلتفتوا إلى أمتكم، فتشعلوها مما هي فيه بما عندكم من علم وما اكتسبتم من خبرة، محافظين لها على مقوماتها، سائرين بها في موكب المدنية الحقة بين الأمم".¹⁴⁰

والواقع أن كثيرا من هؤلاء يحملون هم القضية الجزائرية وانخرطوا في العمل الجمعي والثقافي والسياسي، ومنهم من له علاقات مباشرة ودائمة مع جمعية العلماء. وعلى حد تعبير مبارك الملي: "فنحن كما كنا: نقترِب من كل من يقترِب منا، ونتحِد مع كل من تجمعنا به خطة، ونعمل مع كل من توحد بيننا وبينه غاية. فليست الفتوى إعلانا للعداء مع المتجنسين ولا قصدا إلى إثارة عواطف ضدهم ولا سعيًا لتحقير شأنهم في المجتمع، فإن المحافظة على حياة الإسلام ليست بذرا للخصام بين الأنام".¹⁴¹

وكلام ابن باديس وكلام الملي يكشف عن حكمة ومرونة وتسامح في التعامل مع المخالفين طالما هم يخدمون الجزائر، احترامًا لحرية الاختيار المكفولة لكل واحد، وحفاظًا على المصالح العليا للأمة الجزائرية ومصالحها في الحفاظ على إسلامها وعلى وحدتها.

ولذلك طمأن مبارك الملي هذه الفئة على علاقتها مع الجمعية: "نعم نريد من المتجنسين الموالين للجمعية أن لا يستريبوا بها من أجل هذه الفتوى، ولا أن يظنوها أحدثت شيئا جديدا أو غيرت سلوكا قديما، فالجمعية معهم- إن شاءوا العمل المشترك- على ما كانت عليه. وهي تسالم من يسالمها وترغب في المسالمة وتقبل العمل مع من يسعى لصالح الجزائر وتؤيده في تلك الدائرة".¹⁴²

وفي هذا تطبيق فعلي لما جاء في دعوة جمعية العلماء الجزائريين وأصولها على لسان ابن باديس في بندها رقم 20: "عند المصلحة العامة من مصالح الأمة يجب تناسي كل خلاف يفرق الكلمة، ويصدع الوحدة ويوجد للشر ثغرة، ويتحتم التأزر والتكاتف حتى تنفج الأزمة وتزول الشدة بإذن الله".¹⁴³ وما يسجله التاريخ أنه بعد الحرب العالمية الثانية، فشل مشروع الاندماج إذ رفضته الطبقة السياسية الجزائرية التي كانت تعمل آنذاك من أجل الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية ومن أجل التحرر. وابتعد النواب المسلمون نهائيا عن المتجنسين. وأصدر فرحات عباس (بيان الشعب الجزائري) الذي أيد العلماء وحزب الشعب الجزائري. أما المتجنسون فقد فشلوا في قيادة الشعب ووجدوا أنفسهم في عزلة ودون قاعدة شعبية.¹⁴⁴

خاتمة

وما يمكن أن نذكره في الخاتمة، هو بيان مميزات فقه ابن باديس لنازلة التجنس كما يلي :

1. عالج ابن باديس في مقالاته وفي فتاواه، قضية التجنس معالجة شاملة: راعى فيها البعد الديني والبعد السياسي والبعد الواقعي والبعد الحضاري للأمة الجزائرية. وكان موقفه حيال هذه الأزمة موقفا شجاعا متبصرا، قاوم فيه بجهوده وجهود جمعية العلماء المسلمين الجزائريين مخطط الاستعمار للقضاء على الشخصية الجزائرية .

2. وتميز اجتهاده في فتوى التجنس بأنه اجتهاد تأصيل لا تخريج، إذ استدل بالكتاب والسنة والإجماع على حرمة التجنس، مفسرا النصوص بما تتضمنه من أحكام وحكم ومصالح يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها.

3. وتفسير النصوص بمقاصدها مسلك اجتهادي وجدناه على الخصوص :

أ- في نظره في سورة النساء آية: 65 في التسليم لله ورسوله، وفي نظره في سورة المائدة آية: 5 في حكم الزواج بغير المسلمات .

ب- ووجدناه في نظره في حديث (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا). في أن التجنس موالاة للكفار وانتماء إلى جنسهم .

ج- ووجدناه في نظره في حديث (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر بالحمى والسهر). في تنبيه المتجنسين إلى أن قيمتهم من قيمة مجتمعهم في نظر غيرهم.

4. كان فقهه غائيا لا يتوقف عند ظواهر الأحكام، وإنما يقوم على تقدير مآلات الأفعال ونتائج التصرفات بالنظر إلى واقع المكلفين من جهة حصول مقصد الشارع فيه، وهو مسلك يجمع بين العلم النظري والتطبيقي. فيكون بهذا موافقا لمدرسة الأثر المالكية الملتزمة بالكتاب والسنة مرجعا أساسا للفقه، مصطبغا بصيغة علماء هذه المدرسة في فقه النصوص المبني على تعليل الأحكام واعتماد المصلحة مقصدا من مقاصد الشرع تفهم على ضوءها أوامره ونواهيه.¹⁴⁶¹⁴⁵

5. وقد استندت فتوى ابن باديس بحرمة التجنس بجنسية غير إسلامية على اعتبار مصلحة الدين وحمايتها، وملاحظة مفسدات التجنس والعمل على درئها مطلقا. وراعت في ذلك بعض المسالك الاجتهادية ومنها اعتبار مآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد. وراعت بعض القواعد الفقهية والأصولية ومنها قاعدة سد الذرائع، ودور المفاسد أولى من جلب المصالح، والأعمال بالنيات.

الهوامش :

- 1- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1979م، ج5، ص416
- 2- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، 2003م، دار صادر، بيروت، ج11، ص656
- 3- أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وأسرار العربية ، ضبط ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت ، ط2، 1420هـ/2000م ، ص343
- 4- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تطبيقية ، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/2006م، ج1، ص24
- 5- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة، بيروت ، ط2، 1393هـ، ج1، ص205
- 6- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1408هـ/1987م، ج2، ص248
- 7- أبو يوسف عمر بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق حسن أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط1، 1414هـ/1994م، ج2، ص844
- 8- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1392هـ، ج1، ص213
- 9- محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ، بيروت ، 1973م ، ج1، ص203
- 10- محمد ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، د.ت. ج1، ص17
- 11- ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، دار عالم الكتب ، الرياض، 1423هـ/2003م ، ج1، ص142
- 12- عبد اللطيف هداية الله ، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب ، د.ت. ، ص319
- 13- أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ج6، ص332
- 14- محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، الأردن ، ط2، 1408هـ/1988م ، ص471

- 15- بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1423هـ، ج1، ص9
- 16- مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله ، إشراف حمزة بن حسين الفعر، ج1، ص95
- 17- محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تطبيقية ، ج1، ص24
- 18- حسن الفيلاي ، فقه النوازل وقيمتها التشريعية والفكرية ، بحث مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد عبد الله ، فاس ، 1404هـ ، وبحته في ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة 1404هـ ، ص230
- 19- مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ج1، ص95
- 20- محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تطبيقية ، دار ابن الجوزي ، ج1، ص24
- 21- عبد الله بن محمد الاحم، مجموعة الأبحاث العقدية، 8 ربيع الأول 1429هـ/2017م : موقع الألوكة <https://www.alukah.net/sharia/>
- 22- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج1، ص486
- 23- لسان العرب ، ابن منظور ، ج3، ص215
- 24- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، ط8، 1426هـ / 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ج2، ص203
- 25- هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية، 2006م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص57
- 26- بول روتيه، التنظيمات الدولية، طبعة دار المعرفة ، ص146
- 27- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، 2007 م ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19
- 28- دار توبقال للتوزيع و النشر، أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع الدولي المغربي ، الرباط، ط4، 1992م، ص29
- 29- محمد بن عبد الله السبيل ، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجالس الهدى للإنتاج و التوزيع ، الجزائر، ط1، 1428هـ/2007م، ص9
- 30- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، طبعة دار الجليل، ص215
- 31- هشام صادق علي، وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية، ص65
- 32- محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، 1434هـ/2012م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ج2، ص1093
- 33- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، عبد الكريم زيدان، ط2، 1402هـ / 1982 م، دار القدس ، مؤسسة الرسالة، ص51
- 34- عبد الحميد بن باديس ، كتاب آثار ابن باديس الجزء الأول من المجلد الثاني مقالات اجتماعية تربوية أخلاقية سياسية دينية ، إعداد و تصنيف عمار الطالبي ، الشركة الجزائرية لصاحبها عبد القادر بوداود ، الجزائر، ط1، 1388هـ/1968م، ج3، ص352
- 35- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط4، 2004م، مكتبة الشروق الدولية، ج1، ص140
- 36- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(450هـ)، الأحكام السلطانية، دارالحديث ، القاهرة، ج1، ص304
- 37- عمار الطالبي ، كتاب آثار ابن باديس ، ج3، ص179
- 38 - المصدر نفسه ، ج3، ص352

- 39- المصدر نفسه ، ج3، ص352- 353
- 40- مصطفى محمود فراج ، أسباب كسب الجنسية الأردنية ، 2002م، دون دار نشر ، ص12
- 41- عبد الحميد بن باديس، كلمة صريحة، الشهاب، مج 12، ج1، قسنطينة، غرة محرم 1355هـ - أبريل 1936م، ص48
- 42- مصطفى عبيد ، قانون الأحوال الشخصية والتجنيس الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي في 14 جويلية 1865م في إطار السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر ، Académie ©2018 <http://www.academia.edu>
- 43- رابع تركي، الشيخ عبد الحميد ابن باديس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1985م، ص71- 72
- 44- أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م ، دون طبعة ، ص22-21
- 45- جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر، 1830هـ / 1914م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993م، ص197- 205
- 46- بن حسين كريمة ، المتجنسون: مواقفهم أفكارهم و طموحاتهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد30- ديسمبر 2008 م، مج 1، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص130 نقلا عن شارل روبر أجيرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، 1968م، ص344
- 47- بن حسين كريمة ، المتجنسون: مواقفهم أفكارهم و طموحاتهم ، ص130 نقلا عن محفوظ قداش، تاريخ الوطنية الجزائرية ، 1980م، ص887
- 48- بن حسين كريمة ، المتجنسون: مواقفهم أفكارهم و طموحاتهم ، ص129
- 49- المرجع نفسه ، ص129
- 50- المرجع نفسه ، ص130
- 51- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 1983م، ج 2، ص 167-170
- 52- مبارك الملي، التجنس وفتوى جمعية العلماء في شأنه، البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، س 3، 100، قسنطينة يوم الجمعة 17 ذي الحجة 1356هـ، الموافق ليوم 18 فيفري 1938م، س3، ع100، ص1
- 53- مبارك الملي، المصدر نفسه ، ص1
- 54- محمد بن عبد الله السيل ، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص9
- 55- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، قسنطينة يوم الجمعة 12 ذي القعدة 1356هـ، الموافق ليوم 14 جانفي 1938م، س3، ع 95، ص2
- 56- العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص1
- 57- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ج2، ص1094
- 58- العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي و الجزئي، س3 ، ع 95 ، ص1
- 59- عبد الحميد بن باديس، كتاب آثار ابن باديس، ج3، ص357
- 60- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، إلى علماء الزيتونة ، ط1، 1405هـ / 1984م، ج3، ص268
- 61- عبد الحميد بن باديس ،المصدر نفسه، ج3، ص383
- 62- عبد الحميد بن باديس ، يتكلمون بما لا يعلمون ، الشهاب ، ج1، مج 6 ، غرة رمضان 1348هـ / فيفري 1930م ، ص31
- 63- عبد الحميد بن باديس ،المصدر نفسه ، ج1، مج 6 ، ص31-32
- 64- عبد الحميد بن باديس ، كتاب آثار ابن باديس، ج3، ص383

- 65-العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص1
- 66-من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ج3، ص307
- 67-العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص1
- 68-عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 69-محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت 540هـ)، تحفة الفقهاء، جامعة دمشق، ط1، 1379هـ، ج7، ص134
- 70-محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، ج4، ص133
- 71-محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، دارالفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ/1989م، ص461
- 72-خالد بن عبد الله بن علي المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في 24-05-1429هـ، الرياض، ص369
- 73-أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلي الغرناطي (693هـ/741هـ)، القوانين الفقهية، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، دط، دت، ص371
- 74-عبد الحميد بن باديس، يتكلمون بما لا يعلمون، الشهاب، ج1، مج 6، ص32
- 75-محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ج2، ص 1094-1095
- 76-عبد الحميد بن باديس، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 77-المصدر نفسه، ص2
- 78-عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ص212-213
- 79-مبارك بن محمد الميلي، التجنس وفتوى جمعية العلماء في شأنه، البصائر، س3، ع 100، ص2
- 80-عبد الحميد بن باديس، يتكلمون بما لا يعلمون، الشهاب، ج1، مج 6، ص32
- 81-عبد الحميد بن باديس، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الشهاب، ج6، مج5، قسنطينة غرة صفر 1348هـ، جويليت 1929م، ص271
- 82-إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دارطبعة، 1422هـ / 2002م، ج2، ص349
- 83-عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، رواية وتعليق محمد الصالح رمضان، مكتبة الشركة الجزائرية، مازقة بوداود و شركاؤهما، الجزائر، ط2، دون تاريخ، ص85
- 84-عبد الحميد بن باديس، يتكلمون بما لا يعلمون، الشهاب، ج1، مج 6، ص32
- 85-البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم(3982)، مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، رقم (3327)، والترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، رقم (2127)، وأحمد في مسنده، رقم (616)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- 86-عبد الحميد بن باديس، أفرالخضم وارتفع النزاع داعية التجنس يعترف بالخيبة، الشهاب، قسنطينة غرة جمادى الأولى 1349هـ، أكتوبر 1930م، مج 6، ج9، ص633
- 87-النسائي، كتاب الزكاة، باب: من سأل بوجه الله، رقم (2568)، من حديث معاوية بن حيدة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (7748).

- 88- إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، تحقيق عمار الطالبي، ط 2، 1988م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 29
- 89- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 90- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ج 3، ص 264
- 91- العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 92- محمد رشيد رضا، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد، يوسف خوري، ط 1، 1390 هـ، مج 5، ص 1748
- 93- عبد الحميد بن باديس، يتكلمون بما لا يعلمون، الشهاب، ج 1، مج 6، ص 32
- 94- مبارك بن محمد المليي، التجنس وفتوى جمعية العلماء في شأنه، البصائر، س 3، ع 100، ص 2
- 95- عبد الحميد بن باديس، أقر الخصم وارتفع النزاع داعية التجنس يعترف بالخيبة، الشهاب، مج 6، ج 9، ص 633
- 96- المصدر نفسه، ص 634-635
- 97- المصدر نفسه، ص 634-635
- 98- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، ج 3، ص 264
- 99- المصدر نفسه، ج 3، ص 264
- 100- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407 هـ / 1986 م، ص 41
- 101- العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س 3، ع 95، ص 1
- 102- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، ج 3، ص 264
- 103- عبد الحميد بن باديس، أقر الخصم وارتفع النزاع داعية التجنس يعترف بالخيبة، الشهاب، مج 6، ج 9، ص 634
- 104- المصدر نفسه، مج 6، ج 9، ص 634
- 105- المصدر نفسه، مج 6، ج 9، ص 633
- 106- المصدر نفسه، مج 6، ج 9، ص 634-635
- 107- المصدر نفسه، مج 6، ج 9، ص 634
- 108- المصدر نفسه، مج 6، ج 9، ص 634
- 109- المصدر نفسه، مج 6، ج 9، ص 633-634
- 110- عبد الحميد بن باديس، بيان وتحذير إلى الأمة الجزائرية والحكومة الفرنسية، البصائر، س 3، ع 100، ص 1
- 111- المصدر نفسه، البصائر، س 3، ع 100، ص 1
- 112- عبد الحميد بن باديس، كتاب آثار بن باديس، ج 3، ص 356-357
- 113- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 114- المصدر نفسه، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 115- المصدر نفسه، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 116- المصدر نفسه، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 117- نقلا عن محمد بن عبد الله بن سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص 7-8
- 118- إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص 22-23
- 119- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س 3، ع 95، ص 2
- 120- العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س 3، ع 95، ص 1

- 121- محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم أحمد طالب الإبراهيمي، ج 2 (1940 / 1952م)، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1997م، ص144
- 122- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 123- المصدر نفسه ، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 124- العربي التبسي، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص1-2
- 125- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 126- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ،محالس التذكير من حديث البشير النذير ، للإمام المصلح الشيخ عبد الحميد بن باديس ، ط1، 1403هـ / 1983م ، ص65
- 127- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، آثار ابن باديس ، ج 5، 1412هـ - 1991م ، ص154
- 128- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 129- المصدر نفسه ، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 130- مبارك بن محمد المليي، التجنس وفتوى جمعية العلماء في شأنه، البصائر، س 3، ع 100، ص2
- 131- المصدر نفسه ، البصائر، س 3، ع 100، ص2
- 132- المصدر نفسه ، البصائر، س 3، ع 100، ص2
- 133- المصدر نفسه ، البصائر، س 3، ع 100، ص2
- 134- عبد الحميد بن باديس، فتوى جمعية العلماء في التجنس الكلي والجزئي، البصائر، س3، ع 95، ص2
- 135- عبد الحميد بن باديس، كلمة صريحة، الشهاب، مج 12، ج1، قسنطينة، غرة محرم 1355هـ - أبريل 1936م، ص48
- 136- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ،محالس التذكير من حديث البشير النذير ، للإمام المصلح الشيخ عبد الحميد بن باديس ، ص103-104
- 137- البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (8 / 10) رقم (6011). و مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (4 / 1999)، رقم (2586). عن النعمان بن بشير .
- 138- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ،محالس التذكير من حديث البشير النذير ، للإمام المصلح الشيخ عبد الحميد بن باديس ، ص103
- 139- المصدر نفسه ، ص104
- 140- مبارك بن محمد المليي، التجنس وفتوى جمعية العلماء في شأنه، البصائر، س 3، ع 100، ص2
- 141- المصدر نفسه ، البصائر، س 3، ع 100، ص2
- 142- من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، آثار ابن باديس ، ج 5، ص154-156
- 143- بن حسين كريمة ، المتجنسون: مواقفهم أفكارهم وطموحاتهم ، ص128-135
- 144- محمد عيسى ، خصائص الفقه البادي، الموافقات ، مجلة علمية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية ، تصدر دوريا عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين-مولود قاسم نايت بلقاسم- الجزائر، ع06، السنة السادسة، 1418 هـ / 1997م، ص540

¹ المؤلف المرسل: أنيسة زغدود الايميل : hodarachad@yahoo.fr

